



منظمة الصحة العالمية

A/FCTC/INB4/2.a) Amend)1

٢٢ آذار / مارس ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الرابعة
البند ٤ من جدول الأعمال

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

ورقات عمل الرئيسيين المشاركون:

نص معدل مقترح للمواد طاء - ١٣ - ١٥ وطاء - ٧ أعده الرئيسان المشاركان
للفريق العامل ٢ استناداً إلى مناقشات الاجتماعين الرسميين الأول والثاني
للفريق العامل ٢ المعقود في ١٩ و ٢٠ آذار / مارس ٢٠٠٢ على التوالي

طاء: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

(الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام)

١ - تقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام،^١ والمضادات، بما في ذلك التهريب والإنتاج غير المشروع والتقليد، وتطوير التشريعات ذات الصلة، وكذلك الانفصالات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، عناصر أساسية في مكافحة التبغ.

٢ - تتفق الأطراف على أن تكون التدابير المتخذة لهذا الغرض شفافة وجيدة التحديد وغير تمييزية وأن تنفذ وفقاً لالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية.^٢

٣ - يتخذ كل طرف [وفقاً للوسائل المتاحة له ولقدراته، وبما يتوافق مع قانونه الوطني] التدابير الملائمة لضمان أن كل علب أو عبوات منتجات التبغ ومواد التبغ الخام وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات والمواد المعدة للاستعمال بالتجزئة أو بالجملة والتي تباع [و / أو تصنع] في سوقه المحلية أو في حدود ولايته القضائية:^٣

١ تحال إلى الفريق المخصص المعنى بالتعريف.

٢ تراجع مع دال - ٥.

(أ) تحمل عالمة بأي طريقة ملائمة لتوسيع منشأ المنتج [وللتتمكن من تتبع سيره] [بما في ذلك اسم الصانع وبلد المنشأ ورقم المنتج وتاريخ الإنتاج]؛

(ب) تحمل بياناً أو أي عالمة فعلاً أخرى من شأنها أن تساعد السلطات في تحديد ما إذا كان المنتج مطروحاً بصورة قانونية للبيع في الأسواق التي صنع من أجلها [كوجهة أخيرة] : " لا يسمح بالبيع إلا في (يدرج اسم البلد أو الوحدة دون الوطنية أو الإقليمية أو الاتحادية التي يطرح فيها المنتج في الأسواق)".^١

٤ - يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لضمان أن ترد معلومات التغليف أو العلامات، المحددة في الفقرة ٣ أعلاه باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد [الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق] / [في حالة طرح المنتج في سوقه المحلي] / [، معروضة في شكل كتابي أو حسب نظام تعليم دفعات المنتج، وتنقى باشتراطات البلد [المصدر / المستورد]].

٥ - يتخذ كل طرف [، وفقاً للوسائل والموارد المتاحة له ولقدراته، وبما يتوافق مع القانون المحلي والممارسة المحلية،] التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية و/ أو غيرها من التدابير للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ:

(أ) رصد وجمع المعلومات عن الاتجار بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع، وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والضربيّة وغيرها من السلطات المعنية؛

(ب) سن وتشديد تشريعات تنص على عقوبات وسائل انتصاف ملائمة، تحظر إنتاج [السجائر وسائل منتجات التبغ المقلدة والمحظورة] / [المنتجات غير المشروع] والاتجار بها [مالم تكن هناك تدابير بديلة أخرى]؛

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان إتلاف كل معدات التصنيع المصادرية ومنتجات التبغ المقلدة والمحظورة ومنتجات التبغ الأخرى باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة، أو التخلص منها طبقاً للقانون المحلي؛

(د) اتخاذ تدابير لرصد وتوثيق ومراقبة توزيع وحركة منتجات التبغ المغفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، بما في ذلك أوراق التبغ الخام؛^٢

(هـ) اتخاذ تدابير تمكن من مصادرة الإيرادات المتحصل عليها من اقتراف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالتبغ [واستخدام الإيرادات في برامج مكافحة التبغ].^٣

١ تراجع مع زاي (أ)- (د).

٢ تراجع مع واو ٢-

٣ اقترح نقل هذه الفقرة الفرعية إلى المادة ياء.

٦ - تقوم الأطراف [وفقاً لقوانينها المحلية] والالتزاماتها بموجب [القوانين] / [المعاهدات] ، الدولية، ووفقاً للوسائل المتاحة لها وقدرتها الوطنية [بتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية] فيما يتعلق بالنهوض بالتحقيقات وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية [للقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجاته التبغ الخام والمضفات، وخصوصاً تهريبها. كما تتعاون الأطراف من أجل تعزيز تبادل المعلومات على نحو منتظم لمنع هذا الاتجار [وفقاً لمرفق [نص يدرج] هذه الاتفاقية]. ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي باعتباره الشرط الأشد فعالية لمحاربة تهريب منتجات التبغ والاتجار غير المشروع بها.

٧ - يبدأ مؤتمر الأطراف [أو يحرص على تعجيل] إعداد بروتوكول يبين القواعد والإجراءات الملائمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجاته التبغ الخام وخصوصاً تهريبها.^١

(منح التراخيص)

١٤-١٣ - يتخذ كل طرف، طبقاً لدستوره وقانونه الوطني، [وفقاً للوسائل المتاحة له] تدابير فعالة لمراقبة أو تنظيم إنتاج وتوزيع منتجات التبغ [وأوراق التبغ الخام] من أجل منع الاتجار غير المشروع. ويمكن أن تشمل هذه التدابير منح التراخيص أو التسجيل الضريبي أو سائر أساليب المراقبة أو التنظيم.

(رفع الإعلانات المالية المقدمة للتبغ وإيجاد الدعم الرسمي للأنشطة الأخرى
البنية ذات الجدوى الاقتصادية)

١٥ - [يعمل كل طرف [تدريجياً] / [في إطار زمني منتفع عليه] على وقف الإعلانات، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية والقروض والحسومات المقدمة لزراعة التبغ وصناعة منتجات التبغ]، وفقاً للالتزامات الدولية [.] ويعمل كل طرف [، وفقاً للوسائل المتاحة له ولقدراته،] على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز البدائل الأخرى ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ ومزارعي التبغ والباحثين الأفراد [، وتوفير الدعم التقني والمالي لهذه الأنشطة]. [ويقتضي تحقيق هذا الغرض توافق الدعم المالي والتقني [الدولي]، لاسيما من منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي.]^٢]

= = =

١ يحذف هذا النص إذا أعدت هيئة التفاوض الحكومية الدولية بروتوكولاً بشأن هذا الموضوع لاعتماده على نحو متزامن مع الاتفاقية.

٢ يمكن إحالة الجملتين الثانية والثالثة إلى الفريق العامل.^٣